

المسح على الكنادر وليس تحتها خفان

السؤال:- هل يجوز المسح على الكنادر وليس تحتها خفان؟ الجواب:- قد ذكرنا أن الكنادر المعروفة الآن لا تستر الكعيبين ويبدو من القدم ما فوق الأخمص، فعلى هذا لا يمسح عليه وحده بل يلبس عادة تحته الشراب الصفيق السالم من الخروق أو اثنين من الشراب ليحصل ستر المفروض، فإن كان الكنادر من النوع الطويل الذي يستر الكعيبين إلى مستدق الساق ويشد بسحاب أو يخيوط تربطه على الساق جاز المسح عليه فهو كالخف الساتر. أما البسطار فهو في العادة طويل يصل إلى نصف الساق أو فوقه، فإن كان ينضم على الرجل ولا يرى شيء من القدم المطلوب غسله جاز المسح عليه ولو لم يكن تحته شراب أو خف آخر، بشرط بقاءه على القدم وعدم خلعه إلا بعد نهاية المدة، أما إن كان واسع الرأس لا يستر محل الفرض فلا يمسح عليه وحده بل يغسل القدمين أو يلبس تحته جوارب صفيقة يكون المسح عليها ويكون البسطار كالنعل يلبس ويخلع.